@ 475 @ الإمام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها لا حتى تمضي هذه السنة لأن المعتبر أهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه .

وتجب الجزية في أول الحول لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان .

وقال أبو يوسف تؤخذ حين تدخل السنة ويمضي شهران منها كما في الجوهرة وعند الشافعي بعد تمام الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه كما بيناه لأنه زمان وجوبه .

وتسقط الجزية عندنا بالإسلام أو الموت أو بعد مضي السنة لأنها عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع بإسلامه أو بموته وعند الشافعي ومالك لا تسقط لأنها كسائر الديون وتتداخل أي الجزية بالتكرر يعني إذا مرت على الذمي سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الأعوام وتؤخذ منه جزية السنة التي هو فيها عند الإمام خلافا لهما فإن عندهما تؤخذ عن الأعوام الماضية وهو قول الأئمة الثلاثة لأنها حق واجب في الذمة في كل السنة فلا تسقط بالتأخير بخلاف خراج الأرض فإنه لا تدخل فيه اتفاقا لأنه مؤنة الأرض وقيل على الخلاف .

ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو لا يحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار أو صومعة في دارنا